

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 246 المؤرخ في 26 أفريل 2015

يتضمن إحداث اللجنة المكلفة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين العالي وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،

بقررها يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إحداث اللجنة المكلفة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين العالي وتشكيلها وسيرها، وتدعى " اللجنة".

المادة 2: برئاسة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تتشكل اللجنة، كما يلي:

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين ،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،
- المفتش العام،
- مديرة التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم ،
- مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي،
- مدير التكوين العالي،
- مدير التنمية والاستشراق،
- مدير الدراسات القانونية والأرشفة،
- مدير الموارد البشرية ،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،


مدير تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي،
- مدير دراسات ، يضمن أمانة اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التعلم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 21 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


مختار ولد عبد الحفيظ